@ 286 @ $ المسألة الخامسة قوله تعالى (!. $ (!

هذا وإن كان ظاهراً في المطلقة لأنه عطف عليها وإليها رجع عقب الكلام فإنه في المتوفى عنها زوجها كذلك لعموم الآية وحديث سبيعة في السنة والحكمة فيه أن براءة الرحم قد حصلت يقيناً وقد بيناه في سورة البقرة $ المسألة السادسة $.

إذا وضعت الحامل ما وضعت من علقة أو مضغة حلّت .

وقال الشافعي وأبو حنيفة لا تحلّ ُ إلا بما يكون ولدا وقد تقدم بيانه وأوضحنا أن الحكمة في وضع ا العدة ثلاثة أشهر أنها المدة التي فيها يخلق الولد فوضعت اختباراً لشغل الرحم من فراغه $ الآية الرابعة $.

قوله تعالى (! !) الآية 6 .

فيها أربع مسائل $ المسألة الأولى قوله تعالى (!. $ (!

قال أشهب عن مالك يخرج عنها إذا طلّقها ويتركها في المنزل لقول ا تعالى (! !) فلو كان معها ما قال أسكنوهن .

وروى ابن نافع قال قال مالك في قول ا تعالى (! !) يعني المطلقات اللاتي قد بن من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملاً فلها السكنى ولا نفقة له ولا كسوة لأنها بائن منه لا يتوارثان ولا رجعة له عليها